الشريعة - تطبيقها - خصائصها

أ. د. إبراهيم محمد سلقيني

يتناول بحثي المراحل التالية:

أولا: معنى الشريعة لغة واصطلاحاً، وأقسام أحكام الشريعة.

ثانياً: وجوب تطبيقها في كل عصر.

ثالثاً: خصائص الشريعة التي تجعل منها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، واجبة التطبيق في جميع العصور:

الخاصة الأولى: التشريع الإسلامي إلهي المصدر فطري النزعة.

الخاصة الثانية: الصفة الدينية في التشريع الإسلامي.

الخاصة الثالثة: الخلقية في التشريع الإسلامي.

الخاصة الرابعة: واقعية المثالية، ومثالية الواقعية.

الخاصة الخامسة: العقوبة على المخالفة دنيوية وأخروية، والجزاء إيجابي وسلبي.

الخاصة السادسة: تلبية التشريع لحاجات كل عصر، وصلاحيته للتطور والبقاء والتطبيق الدائم.

الخاصة السابعة: العدالة والمساواة في التشريع الإسلامي.

الخاصة الثامنة: التشريع الإسلامي فقه مستقل بمصادره ومناهجه وفروعه وأحكامه.

الخاصة التاسعة: التيسير ورفع الحرج.

الخاصة العاشرة: سعة التشريع الإسلامي، وشموله ،وصلته بالحياة.

رابعاً: خاتمة وخلاصة.

أولاً ـ معنى الشريعة لغة واصطلاحاً

أ ـ الشريعة لغة: وردت الشريعة في اللغة العربية لمعنيين:

أحدهما: الطريقة المستقيمة الواضحة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتّبعها﴾ (١).

والثاني: مورد الماء العذب الجاري الذي يقصد للشرب، مما فيه حياة الأبدان.

ب ـ والشريعة اصطلاحا: هي الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل ليكونوا عاملين على ما يسعدهم، فيقال شريعة موسى مثلاً، واذا أضيفت إلى الإسلام أريد بها: الأحكام والقواعد التي أنزلها الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، بما يضمن لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وسميت هذه الأحكام شريعة لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها، كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج، ولأنها شبيهة بمورد الماء، لأنها سبيل لحياة النفوس، وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل لحياة الأبدان.

ومن الشريعة اشتق شرع: بمعنى أنشأ الشريعة، فيقال شرع الدين يشرعه شرعاً إذا سن القواعد، وبين النّظم، وأظهر الأحكام، وفي القرآن الكريم: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً، والذي أوحينا إليك، وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى، أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ (٣).

والتشريع: سن الشريعة وبيان الأحكام، والتشريع الإسلامي بهذا المعنى لم

---

١ ـ الجاثية / ١٨ / ٠
٢ ـ الشورى / ١٣ / ٠
٣ ـ الشورى / ٢١ / ٠

يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه فقط، إذ لم يجعل الله لأحد غير نبيه سلطة التشريع، حيث كان يعتمد على الوحي بقسميه المتلو وهو القرآن الكريم، وغير المتلو وهو السنة، ففي حياته ﷺ وضعت القواعد الكلية، وأنشئت الأحكام الأساسية، وبين مجملها، وقيد مطلقها، وخصص عامها، ونسخ ما شاء الله أن ينسخ، ونص على علة ما شرع، وأحكمت قواعد الشريعة، وكملت أصولها، يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ (١).

وهكذا فالشريعة: جملة الأحكام التي سنها الله تعالى، وأنزلها على النبي محمد ﷺ سواء في أمور العقيدة أو العبادات أو الاخلاق أو المعاملات أو..... الخ.

جـ ـ أقسام أحكام الشريعة الإسلامية

تقسم أحكام الشريعة الإسلامية إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: أحكام العقيدة من الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء والقدر ..... الخ.

القسم الثاني: أحكام العبادات، وتشمل الصلاة والصوم والزكاة والحج والنذور والأيمان .....

القسم الثالث: أحكام المعاملات، وتشمل كافة أنواع العقود، كالبيوع والإجارات، والشركات، والرهن ..... الخ.

القسم الرابع: أحكام الأسرة، من زواج وطلاق ونسب وحضانة ونفقة ووصية ..... الخ

القسم الخامس: أحكام العقوبات، وتشمل القصاص والحدود والتعزير.

---

١ ـ المائدة / ٣ / ٠

القسم السادس: أحكام الجهاد والسير، وما يتعلّق بذلك من المعاهدات، والأسرى، والعلاقات الدولية .....

القسم السابع: الأحكام الاقتصادية التي تتناول تنظيم الموارد والنفقات .....

ونلاحظ من ذلك وبشكل واضح أنه من الممكن تقسيم الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى أمور دينية تتعلق بأحكام العقيدة والعبادة، وإلى أمور تشريعية تتناول بقية الأقسام المتعلقة بأحكام المعاملات والأسرة والعقوبات والجهاد والسير والاقتصاد.

وهكذا تقسيم الشريعة الإسلامية إلى دين يشمل العقيدة والعبادات، وإلى تشريع يتناول الفقه المدني والجزائي والدولي والاقتصادي والأحوال الشخصية وسائر الفروع التشريعية الأخرى، يعطينا منهجاً عملياً يبين لنا كيف يتم تطبيق هذا التشريع حتى في دولة لا يدين جميع أفرادها بالإسلام، لأن التشريع شطر يمكن فصله عن العبادة والعقيدة بالنسبة لمن لا يدين بها.

فالشطر التعبدي ديني خاص بالمسلمين، والشطر التشريعي يطبق على كل من يستوطن دولة الإسلام من مسلمين وغيرهم.

ونجد في الشريعة الإسلامية تشريعات خاصة لمن لا يدينون بالإسلام في الأمور التي تمس أديانهم، وما عدا ذلك فالتشريع موحد للجميع، بل غير المسلم قد تكون له بعض الميزات في التطبيق، كاعتبار الأموال غير المتقومة في الشريعة الإسلامية أموالاً متقوّمة في شريعة غيرهم، إذا كانت جائزة الاستعمال لديهم كالخمر مثلاً، فتعتبر مالاً متقوّماً عند من لا يدين بتحريمها من غير المسلمين.

إن التشريع الإسلامي كما اتضح من أقسامه وجد ليحكم العلاقات كلها، علاقة الانسان مع ربه، وعلاقة الفرد مع الآخرين، وعلاقته مع دولته، وعلاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول.

وإن ذلك التقسيم إلى دين وتشريع هو تقسيم من حيث المنهج، لا من حيث المبدأ والمصدر، فلا يعني هذا التقسيم أن لكل من هذين الشطرين منابع أو مصادر تختلف عن الشطر الآخر، بل كل عبادة وإن كانت خاصة بالفرد يؤديها أمام ربه يناجيه، هي في الوقت ذاته تقوية لرقابة الله تعالى في قلبه، وتقوية لصلة هذا الفرد بمجتمعه الذي يعيش فيه، حيث يصبح مصدر خير لمن حوله، يؤدي ما عليه من واجبات دون تردّد، وبرقابة داخلية، لأن العبادة في الإسلام شرعت لإصلاح النفس والعقل والسلوك، ولتكون عبادة خالصة لله تعود بالخير على الفرد والمجتمع. والقاعدة الأولى، والأساس الأول الذي بنيت عليه العبادات والتشريعات الإسلامية هو قاعدة ﴿لا إله إلا الله﴾ فهي المنبع الذي يستمد منه الضمير حياته ويقظته ونماءه، حتى صار واجب الرقابة الداخلية عند الانسان المؤمن أخطر من واجب القانون، لا إله إلا الله، ولا فاعل إلا الله، ولا حاكم ولا مقدر ولا مشرع ولا واهب ولا مانع إلا الله، إذن ينتفي تعلق الرغبة والرهبة بغير الله عز وجل، ويتحرر الإنسان من العبودية للحاكم والمال والهوى وحب الحياة، ليكون عبداً لله وحده، فمن لا يخضع للخالق يخضع لأحقر مخلوقاته، ومن يخضع للخالق تتلاشى في عينه قدرة المخلوقات.

ثانياً: وجوب تطبيق الشريعة

في هذه الظروف الحالكة التي تقف فيها البشرية على حافة الدمار بعد أن أثبتت جميع النظم الأرضية المبتدعة إفلاسها، وبعد أن دمرت النفس البشرية، وحطمت الفطرة الإنسانية، وعانى الإنسان من الشقاء والبلاء ما لم تحتمله الرواسي الشامخات.

في هذا الواقع يسأل السائل ما الخلاص للبشرية من أزمتها ونكدها وشقائها وعذابها؟

أما الجواب ففي قوله تعالى: ﴿فمن اتبع هداي فلا يضلُّ ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً﴾ (١).

نعم لا يشك عاقل أن البشرية إذا بقيت على الطريق التي تسلكها فإنها قطعاً سائرة إلى الدمار، وسيزداد فيها الظلم والبغي والتسلط والانتحار والايدز..... ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم، ثم لا يكونوا أمثالكم﴾(٢)

وفي الحديث: (قيل يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث) (٣).

وحال البشر اليوم هو نفس الحال الذي واجهه الرسول ﷺ، وصورتهم هي ذات الصورة البشرية التي يصفها الله عز وجل بقوله: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ (٤).

وهكذا استشرى الفساد في كل ناحية من نواحي الحياة، وتخلل الانحلال كل خلية من خلايا البشرية.

ورسالة الإسلام آخر الرسالات السماوية ،قال تعالى: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله، وخاتم النبيين﴾ (٥).

وهو دين عام لجميع البشر، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافَّة للناس بشيراً ونذيراً﴾ (٦)، ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ (٧).

---

١ ـ طـه / ١٢٣/ و / ١٢٤ / ٠
٢ ـ محمد / ٣٨ / ٠
٣ ـ في الصحيحين من روايات كثيرة. أنظر فتح الباري لابن حجر/ ١٦/ ١١٧/ ٠ وانظر زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم / ٥ / ١٦٣ / ٠
٤ ـ الروم / ٤١ / ٠
٥ ـ الأحزاب / ٤٠ / ٠
٦ ـ سبأ / ٢٨ / ٠
٧ ـ الأعراف / ١٥٨ / ٠

والإسلام ليس منهج آخرة فحسب، وليس منهج دنيا فحسب، وإنما هو سلوك شامل لا ينتهي عند صلة العبد بربه، وما يتصل بذلك من تربية النفس وصلاحها، بل يتناول إلى جوار ذلك شؤون الحياة، ومعاملة الناس بعضهم لبعض، ولذلك نجد ان الشريعة الإسلامية تناولت كل ما يهمّ الناس في حياتهم من تحقيق العدالة، وقيام المودة والألفة والمحبة بين الناس، وسن الله تعالى لذلك أحكم الروابط وأقواها. وأخرج للناس الشريعة التي تعتبر بحق أرقى ما ترنو إليه الأنظار، وما تهدف إليه أمة تبغي الأمن والاستقرار، والتقدم الإنساني والحضاري. ﴿ويحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (١).

شريعة اعتبرت صانع الناس واحداً هو الله تعالى، وطينتهم واحدة هي التراب، فالناس جميعاً أمام التشريع سواء فلا مجال لتمايز بلون أو جنس أو ثروة أو سلطة. فلو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها، وأعطت الحرية كاملة لكل بالغ، لا فرق بين ذكر وأنثى، وأعطت المرأة حقها كاملاً، وجعلت لها ذمة مالية كاملة، ومستقلة عن ذمة الزوج، ولم تصل إلى هذا الحق الأخير إلى اليوم إلا في بعض التشريعات الحديثة، وحررها الإسلام ثم سما بها إلى مستوى لم تصل اليه في ظل أي نظام آخر.

كما أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً دقيقاً كاملاً وعادلاً للمواريث لم يصل إلى مثله أي نظام، لا في الماضي، ولا في الحاضر، وكل القانونيّين المنصفين يعترفون انه أمثل نظام عرفته البشرية.

كما نظمت أمور الاقتصاد، فأقامت نظاماً مالياً رائعاً دعامته ان المال مال الله، ونظمت العلاقات الدولية العامة والخاصة، وأحدثت النظم الإدارية، وتناولت معاملة الرعايا من غير المسلمين، وبيان ما لهم، وما عليهم، وبينت الشريعة الإسلامية كل ذلك في زمان كان الناس فيه في دياجير الضّلالة

---

١ ـ الأعراف / ١٥٧ / ٠

والجهالة، حيث كانت الأنظمة السائدة في المجتمعات الأخرى عند ظهور الإسلام قائمة على التفريق بين الناس، والتمييز بين الطبقات، فاليونان والرومان والفرس، وحتى العرب في جاهليتهم، يقيمون الأسواق للتفاخر بأنسابهم وأحسابهم، وارسطو كان يرى ان الله خلق نوعين من البشر أسياداً وعبيداً، فالأسياد هم اليونانيون والعبيد غيرهم، والرومانيون كانوا يفرقون بين الناس فهناك قوانين للأشراف، وقوانين للرعاع من عامة الناس، والفرس أيضاً لا يختلفون عن هؤلاء وأولئك في اغتصاب حقوق البشر، فجاءت شريعة الله وأعادت للإنسانية حقوقها المغتصبة المسلوبة.

وما جاءت به الشريعة عجزت البشرية بحضاراتها المختلفة في أطوارها المتعددة عن مجاراتها، أو أن تأتي بمثلها، وها نحن أولاء نعيش في عصر يقال إنه عصر التقدم، وعصر أوج الحضارات، ومع ذلك فالإنسانية تعاني أشد المعاناة من كثير من الأنظمة التي تسود في كثير من الدول، وتهضم حق الإنسان، وتعتدي عليه، وتسخره، وتسوقه عبداً في سوق النخاسة. فهناك بعض الدول لا همَّ لها إلا أن تتحكَّم في مصائر الناس، وتسيطر على حريتهم، أو مقدراتهم وخيراتهم بأسلوب ما من أساليب السيطرة، عن طريق الاستعمار تارة، وعن طريق التحكُّم الاقتصادي تارة أخرى، أو عن طريق التفريق العنصري، أو عن طريق طرد الناس من أرضهم وديارهم، وسلب مقدراتهم ومقدساتهم، كما تفعل الصهيونية في فلسطين، مما تأباه الإنسانية في طبيعتها، وتخجل منه الحضارة في حقيقتها.....

إن الشريعة الإسلامية حققت حضارة بلغت القمة، وإنسانية وصلت إلى الأوج، لأنها جاءت بما عجزت أن تصنعه أفكار البشر لبني البشر، وحققت المساواة بين الناس في أبرز صورها ومعانيها، ورفعت من كرامة الإنسان، وأعطت للناس من الحريات ما لم يكونوا بالغيه، أو بالغي بعضه في ظل أي نظام آخر.

هذه الشريعة التي لم تكن في أصولها ومصادرها وليدة لأمور محلِّية طرأت، أو ظروف أحاطت بمجتمع ما في زمن ما حتى تكون صدى لتلك الظروف، أو

انعكاسا لتلك الأحداث، كما أنها لم تكن أثراً للإرادة الإنسانية بما يحرك تلك الإرادة من دوافع النفس وانفعالاتها، حتى تكون خاضعة للأهواء والأغراض، والمصالح والأنانيات، ولم يتمخض هذا التشريع عن صراع بين مصلحة الفرد والمجتمع، حتى يتحدَّد على ضوء افتئات إحداهما على الأخرى.

التشريع الإسلامي سماوي الأصول، يتميز بمجموعة من الخصائص عن جميع النظم والتشريعات قديمها وحديثها، مما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان، واجب التطبيق في كل آن، ومن هذه الخصائص ما يلي:

ثالثا: خصائص التشريع الإسلامي

الخاصة الأولى: إلهي المصدر، فطري النزعة

التشريع الإسلامي إلهي المصدر، فطريّ النزعة، يتصل بالفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، ومصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية، وكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام بنصوص هذين المصدرين، وما يتفرع عنهما، وما ترشد إليه روح الشريعة، ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية، فهو روحي ومدني معاً، لأنه جاء ناظمًا لأمور الدين والدنيا.

أما القوانين الوضعية فهي من وضع البشر، والإنسان مدفوع بدافع من ذاتيته وأنانياته لجعل التشريع محققاً لمصالح واضعيه أولاً على حساب مصالح الآخرين، أما شريعة الله تعالى فهي من وضع خالق الكون والإنسان والحياة، وهو أعلم بما يصلح الإنسان، وما يسعد الحياة، وليس لله مصلحة في تقديم جماعة على جماعة، أو طبقة على طبقة، أو فئة على فئة، فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

كما ان هذه الميزة العظمى التي يتميز بها الفقه الإسلامي يفتقدها الفقه الوضعي، لأن الثقة الكاملة بالمشرع، والإيمان به سبحانه من أعظم الدوافع إلى

احترام التشريع، والإخلاص في تنفيذه، وتحصيل الثمرات الطيبة بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، وبذلك تستقيم الأمور، ولا يكون أي تمرد أو احتيال من المحكوم، على النحو الذي يرى في الفقه الوضعي.

كما ان التشريع فطري النزعة، لا تجد فيه ما يتعارض مع الفطرة أو يقاومها، لأن الذي غرس الفطرة هو الذي وضع التشريع.

الخاصة الثانية: الصفة الدينية في التشريع الإسلامي

الصفة الدينية التي يتميز بها التشريع الإسلامي من غيره من النظم والتشريعات تكسبه قدسية واحتراماً لدى المؤمنين به من أفراد الشعب، والوازع الديني أعظم وازع داخلي يضمن للتشريع حسن التطبيق، وسرعة التنفيذ على الوجه الأكمل دون نقص أو تهرب أو احتيال. ذلك لأن الإنسان يتميز من غيره بأنه يساق من داخله لا من خارجه، وإذا استطاع الإنسان التهرب من رقابة القانون وسلطته فلن يستطيع التهرب من رقابة الله الذي سيحاسبه على أعماله صغيرها وكبيرها، ويعاقبه إن عاجلاً أو آجلاً، وإن استطاع أن يتخلص من عقاب الدنيا ،فعقاب الآخرة أشد وأعظم ﴿وإنَّ عليكم لحافظين، كراماً كاتبين، يعلمون ما تفعلون﴾(١)، ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾(٢) ﴿إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً﴾ (٣)، ﴿حتى إذا جاؤوها شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون﴾(٤).

ونتيجة لذلك فكل تصرف في المعاملات يتصف بوجود مبدأ الحلال والحرام.

ولهذا تميز التشريع الإسلامي حتى في القسم المدني منه من القوانين المدنية الوضعية، ففي تلك القوانين الوضعية لا محل لفكرة الحلال والحرام، ولا عبرة

---

١ ـ الانفطار/ ١٠/، ١١/، ١٢/.
٢ ـ ق / ١٨ / .
٣ ـ الإسراء / ١٤ / .
٤ ـ فصلت / ٢٠ / .

لبواطن الأمور، بل العبرة للظواهر والصور، فما مكَّن منه القانـون، وقضت بـه الحكام، كان حقاً سائغاً، وما لم يمكِّـن منه فليس بحق.

أما في التشريع الإسلامي فللاعتبار الديني فيه كانت فكرة الحـلال والحـرام رقيباً باطنياً تلازم الإنسان في كل عمل من أعماله.

والعبرة في تعلق الحقوق للحقائق، وإن كان القضاء يجري على الظاهر، فإذا قضي لإنسان بحق بناء على سبب ظاهر، وكان في الواقع والحقيقة غير محق، كما لو كان الشهود كذبة، أو كان المقضي له يستند إلى وثيقة قد قبض في الواقع مـا نصت عليه. فإن القضاء في أمثال ذلك وإن اعتبر نافذاً عملاً بالظـاهـر ضرورة، فإنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، والأصل في ذلك قولـه ﷺ: (إنما أنـا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فـأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع لـه قطعـة من النار، فليأخذها أو ليتركها) (١)؛ فالقضاء في مثل هذا متى استوفى شرائطه، وبذل القاضي جهده في معرفة الحق هو قضـاء حق، لكن المقضي بـه ليس بحق، وتبعته الدينية على المقضي له المبطل.

ومن هنا كانت أحكام المعاملات ذات اعتبارين: الاعتبار القضائي، والاعتبار الديانى، فالقضاء يقضي بحسب الظاهر، أما الاعتبار الديانى فإنما يحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر أو العمل الواحد قـد يختلف حكمـه في القضـاء عنـه في الديانة؛ ولهذا يذكـر الفقهـاء في كثير من المسـائل ان الحكم فيهـا قضـاء كـذا، وديانه بعكسه، وسبب وجود هذين الاعتبارين ان الشريعة وحي الله لها ثـواب وعقاب أخروي، وهي نظام روحي ومـدني معـاً، لأنهـا جـاءت لخيري الـدنيـا والآخرة.

وهكذا فالشريعة الإسلامية ترعى الاعتبار الديني والاعتبار القضـائي، ممـا يكفل صيانة الحقوق ورعايتها، وإضفـاء صفـة الهيبـة والاحترام للتشريـع، إذ

---

١ ـ متفق عليه ، وألحن بحجته أي أبلغ وأحسن بياناً.

توجد النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى جانب النزعة المادية التي نلاحظها في القوانين الوضعية فالوازع مضاعف.

والوازع الديني في حفظ الحقوق مهما تبتعد عنه الأمم في نزعتها المادية اليوم، فقد اضطرت إليه في تشريعها القانوني الوضعي المحض، وبنت عليه نواحي من قضائها لم تستطع إلا الاتجاه إلى الوجدان الروحي، والوازع الديني.

ويتجلى ذلك في تحليفهم الخصم اليمين عند عجز المدعي عن إثبات دعواه.

وقد يقال إذا كان للصفة الدينية آثار من حيث الرهبة، وعدم التهرب، فهو بالنسبة لمن يؤمن بهذا الدين، أما من لا يؤمن به فكيف يطبق هذه القوانين؟

الجواب أننا لم نقل إن الوازع الديني هو الوازع الوحيد، بل هو وازع ديني زيادة على الوازع القضائي والوطني أو القومي الذي يحتم على كل مواطن مراعاة القوانين السائدة، فالذي لا يؤمن بالتشريع ديناً يلتزم به قانوناً.

فالفرد الذي لا يؤمن بتشريع مستمد من الفقه الإسلامية ديناً سماوياً يؤمن به قانوناً منبعثاً من أعراف وعادات الوطن والبلد الذي يعيش فيه.

فالوازع الديني إذن يساعد صاحب الحق على الوصول إلى حقه ممن عليه الحق، ويساعد القاضي على التوصل إلى معرفة الحقائق، ويساعد الدولة على تأمين حقوقها وواردتها، حين يؤدي كل مواطن ما عليه على أنه واجب ديني ووطني معاً

الخاصة الثالثة: الخلقية في التشريع الإسلامي

من خصائص التشريع الإسلامي انه يتميز من القانون بأن المبادىء الخلقية تمثل حجر الزاوية فيه، إذ امتزجت فيه مبادىء الخلق بمبادىء التشريع، وأسهمت فيه القيم الخلقية بنصيب وافر في التكافل الاجتماعي، وفي رعاية المثل العليا والفضيلة، فما قيد حق لشخص إلا لصيانة حق لغيره، لأن الشريعة إذ تأمر بالامتناع عن الإضرار وتحرمه ـ وهو واجب خلقي ـ إنما تحرم هذا

السلوك لتأكيد حق غيره في صيانة نفسه وعقله وماله وعرضه، لأن حق الغير محافظ عليه شرعاً، فرداً كان ذلك الغير أم جماعة.

ولعظم خطر هذا الأصل اعتبر من حق الله، وعلى هذا أصبح كل حق للفرد يمتزج به حق الله، وهو المحافظة على حق الغير، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة.

والواقع ان الممعن في القواعد الفقهية من مثل قاعدة الضرر يزال، وقاعدة رفع الحرج، وقاعدة الأمور بمقاصدها، وأمثال ذلك يجد أنها قواعد خلقية في الأصل ارتقت فأصبحت قواعد شرعية لحماية قيم إنسانية في المجتمع.

ومن القواعد الخلقية التي انعكست آثارها على الحقوق والمعاملات قاعدة وجوب التعاون ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(١)، وقاعدة الإيثار ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(٢)، وقاعدة العفو ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ (٣)، وقاعدة إنظار المعسر ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ (٤)، ولا يتبادر إلى الذهن أن هذه وأمثالها أمور مثالية، لا علاقة لها بالتشريع، بل هي لباب الحكمة التي تدور أحكام الشريعة عليها.

ويبرز أثر ذلك في بناء التكافل الاجتماعي بين الأفراد، مما ينأى بفكرة الحق عن السلطة المطلقة أو الأثرة التي تعاني منها التشريعات الوضعية، فليس للقانون الوضعي إلا غاية نفعية هي العمل على حفظ النظام، وعلى استقرار المجتمع، وإن أهدرت بعض مبادىء الأخلاق، كما عجزت هذه القوانين الوضعية عن مواجهة أزمة التضارب بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث تطغى في ظل تلك القوانين الوضعية إحدى المصلحتين على الأخرى.

---

١ ـ المائدة / ٣ / ٠
٢ ـ الحشر / ٩ / ٠
٣ ـ البقرة / ١٧٨ / ٠
٤ ـ البقرة / ٢٨٠ / ٠

الخاصة الرابعة: واقعية المثالية ،ومثالية الواقعية.

من المميزات التي يتميز بها التشريع الإسلامي، ان أحكامه واقعية المثالية، ومثالية الواقعية، وإذا كنت قد بينت النزعة الخلقية المثالية في التشريع الإسلامي فإنني أؤكد أن هذه المثالية ليست خيالية، بل تنزع من الواقعية التي يتسم بها هذا الفقه، والتي تظهر واضحة فيما يلي:

١ ـ نظرة التشريع الإسلامي إلى الفرد، فالفرد في التشريع نقطة أساسية ينطلق منها الإصلاح الاجتماعي، وبهذا يخالف المذاهب الاجتماعية المتطرفة التي تنكر شخصية الفرد وكيانه الذاتي، ومصلحته الخاصة.

٢ ـ في نظرته إلى الجماعة باعتبار انها ذات مصلحة جوهرية مستقلة ليست حصيلة المصالح الفردية كما يدعي أنصار المذهب الفردي، بدليل تعارضها مع المصلحة الفردية، وبهذا يخالف التشريع الإسلامي الفرديين الذين يعتبرون المصلحة الفردية هي غاية التشريع.

وقد قرر التشريع الإسلامي نتيجة الاعتراف بالمصلحة العامة وتقديرها حق قدرها أن المصلحة العامة مقدمة، يقول الإمام الشاطبي: (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي).(١).

فلقد ذهب التشريع الإسلامي إلى أن الحل الصحيح عند التعارض بين المصلحتين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لا يكون على أساس إهدار إحدى المصلحتين على حساب الأخرى، لأن ذلك يخل بميزان العدالة، فضلاً عما ينطوي عليه من تجاهل للواقع، فرأت الشريعة الإسلامية أنه من المتعين أن يستمد الحلّ ـ درءاً للظلم والضرر ـ على أساس من الواقع، وجاءت بقواعد تقيم التوازن بين

---

١ ـ الموافقات (ج ٢، ص ٣٥٠).

المصلحتين على أساس من جلب المصلحة الغالبة، أو درء المفسدة المساوية أو الراجحة، فإذا أمكن رعاية الحقين حق الفرد وحق الجماعة معا صير إليه، وإذا تعذر التوفيق قدمت المصلحة العامة، جلباً لأكبر قدر من المصلحة، مع الاحتفاظ بحق الفرد في التعويض إن كان له وجه، وهذا ما عبر عنه بجبر المضرة.

وأضرب مثلا من الأمثلة الكثيرة للتوفيق بين الحقين منع الاحتكار الذي يؤدي إلى الإضرار بالجماعة، إذ يجبر المحتكر على البيع رعاية للمصلحة العامة، ويعطي ثمن المثل رعاية للمصلحة الخاصة.

ومن الواقعية في التشريع الإسلامي اعتبار المال من مقومات الحياة الإنسانية وما به صلاحها، ولذلك جعل الشارع المحافظة عليه من مقاصد الشريعة، ولكي يغري الفرد بتأدية وظيفة المال من الإنفاق في وجوه البر والصالح العام جعل صاحب المال وكيلاً مستخلفاً عن الله تعالى، لأن المال مال الله بحكم الخلق والإيجاد، فإذا كان الملك يغري بالضن والشح، فإن الوكالة تهوِّن من أمر الإنفاق، وهذا يوضحه قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ (١)، فالفرد مستخلف يؤدي وظيفة المال تنمية وتثميراً وإنفاقاً في الحدود المرسومة من قبل الشارع، على أن هذه النيابة لا تعني انتفاء المصلحة الخاصة، بل هي منظور إليها، ولكن استعماله لحق الملكية مقيد بمنع الإضرار بالغير، وبأن يلتزم الحدود التي وضعها المستخلف، وهو الله سبحانه وتعالى.

ومن الأمثلة أيضاً الاعتدال في التصرف، فلم يبح الإفراط ولا التفريط، لأن كليهما تطرف تنبو عنه روح الشريعة، قال تعالى في التصرف بالأموال: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(٢)، ويقول سبحانه: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا، ولم

---

١ ـ الحديد / ٧ /
٢ ـ الإسراء / ٢٩ /

يقتروا﴾(١).. وإذا أنكر القرآن تحريم الطيبات، وهو حرمان لا يقره الشرع، فقد أنكر الإسراف، إذ يقول سبحانه ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٢).

ومن الأمثلة: ان لصاحب الحق أن يقتضي حقه من مدينه ويكرهه على ذلك، ولو بالحبس إذا كان واجداً مماطلاً، إلا إذا ثبت إعساره، فلا يجوز استعمال وسيلة الإكراه بالحبس حال الإعسار، بل عليه الإنظار إلى ميسرة، وكل ذلك درجة أدنى تمثل النزعة الواقعية، وثمة درجة أعلى ندب الدائن إليها بما وعد من الثواب، وهي التصدق بالدين على المعسر، وهذه نزعة مثالية ارتفعت عن مقتضيات العدل ـ وهي نزعة واقعية ـ إلى مستوى الإحسان والفضل، وهي نزعة مثالية، وهاتان النزعتان الواقعية التي تتمثل في العدل، والمثالية التي تنزع إلى الإحسان والفضل، تدعمهما الآية الكريمة ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾(٣).

ومن الأمثلة أيضا أن الشريعة حينما شرعت القصاص أقرت بواقع فطرة النفس الإنسانية، فالجزاء على الجريمة عدل يرتاح إليه ضمير الفرد، وتطمئن إليه نفسه، ويعسر عليها أن تقبل احتمال الأذى والظلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شرعية القصاص زاجرة للنفوس التي لا ترتدع عن الظلم والفساد، إلا بأحكام رادعة، وهكذا تساير الشريعة منطق الواقع من ناحيتين، من ناحية من له الحق، ومن ناحية من عليه الحق، ولكنها في الوقت نفسه فتحت السبيل على مصراعيه إلى التخفيف من حدة المماثلة، والعدل الدقيق في الاقتضاء، تساميا إلى المثالية، وحثت النفوس على ذلك، وراعت تفاوت الهمم.

ولا شك أن في ندب الشريعة إلى إسقاط الحق، كما في التصدق بالدين على المعسر المدين، وكما في العفو عن القاتل تمتيناً لروابط التضامن، لما في ذلك من

---

١ ـ الفرقان / ٦٧ / ٠
٢ ـ المائدة / ٨٧ / ٠
٣ ـ النحل / ٩٠ / ٠

استئصال الإحن والأحقاد بالعفو عن القاتل، وتحميله منة العفو مع القدرة على القصاص، كما لا يخفى ما في التعبير بقوله تعالى ﴿من أخيه﴾ من التعطف الداعي إلى العفو، والإشارة إلى ان عاطفة الأخوة أقوى من عاطفة الانتقام.

فإذا كانت طائفة من الناس ممن يستحكم بهم حب الأخذ بالثأر، والتشفي والانتقام، تحرص على المماثلة في القصاص، فإن فريقا آخر قد يكون في ظروف مادية تقتضيهم أن يعدلوا عن القصاص إلى البدل المادي وهو الدية، أو توجد صلات من القربى بين القاتل والمقتول تجعل القصاص شديد الوطأة على النفوس، وفريق آخر قد يرى العفو المطلق لسمو نفوسهم، وتسامح في فطرتهم، أو قوة في دينهم، فهم يلتمسون الأجر من الله تعالى، وهكذا حببت الشريعة العفو وأغرت به، ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (١)، ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ (٢) ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ (٣).

الخاصة الخامسة: العقوبة على المخالفة دنيوية وأخروية، والجزاء إيجابي وسلبي:

يمتاز التشريع الإسلامي من القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفة بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات، الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة وهي الحدود، وغير مقدرة هي التعازير على الأعمال الظاهرة للناس، والجزاء الأخروي حتى على الأعمال غير الظاهرة، كالحقد والحسد وقصد الإضرار بالآخرين إذا اتخذ مظهراً إيجابياً.

كذلك الجزاء في التشريع الإسلامي إيجابي وسلبي، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتثالها، وسلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب المعاصي والنواهي، والكف عنها.

---

١ ـ الشورى / ٤٠ / ٠
٢ ـ المائدة / ٤٥ / ٠
٣ ـ آل عمران / ١٣٤ / ٠

أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه، دون تقرير ثواب على امتثال قواعده.

الخاصة السادسة: تلبية التشريع الإسلامي لحاجات كل عصر، وصلاحيته للتطور وللبقاء والتطبيق الدائم:

تتجلى هذه الخاصة من خواص التشريع الإسلامي في إمكان إقامة تشريعات تستمد أصولها من الفقه الإسلامي لكل قطر، وفي كل عصر تتلاءم مع الظروف والبيئات وحاجات الناس، وما تتطلبه المجتمعات الحية المتقدمة والمتطورة، ويتضح ذلك إذا تذكرنا الحقائق التالية:

إن في الفقه المستمد من القرآن والسنة ثوابت لا تتغير، ومبادىء خالدة لا تتبدل، كالتراضي في العقود، وضمان الضرر، وقمع الإجرام، وحماية الحقوق، والمسؤولية الشخصية.

أما الفقه المبني على القياس، ومراعاة المصالح والأعراف والاستحسان، وكل ما يعتمد على الرأي والاجتهاد، فيقبل التغيير والتطور بحسب الحاجات الزمنية، وخير البشرية، ما دام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة، وأصولها الصحيحة، وذلك في دائرة المعاملات، لا في العقائد والعبادات، وهذا هو المراد بقاعدة تتغير الأحكام بتغير الأزمان، وهو ما نلاحظه من اختلاف الفقهاء في عصر واحد لاختلاف بيئاتهم، أو في عصور متعاقبة لاختلاف أزمنتهم، فيذكر ان قول المتقدمين كذا، وقول المتأخرين كذا، وكل ذلك أدلة واضحة على أن التشريع الإسلامي خصب مرن متطور، يساير المصالح الزمنية، ويراعي الأعراف المكانية، وبديهي ان هذا التغيير في أحكام المعاملات دون العقائد والعبادات، ودون ما هو ثابت من الأحكام بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، فالتغير في الفروع لا في الأصول والقواعد.

الخاصة السابعة: العدالة والمساواة في التشريع الإسلامي:

تتجلى العدالة والمساواة في الشريعة الإسلامية سواء بالنسبة للحاكم، أو المحكوم، وسواء بالنسبة لجميع أفراد الشعب بعضهم مع بعض،

والتاريخ يحدثنا أن العالم بأسره لم يعرف من نادى بهذا المبدأ، ولم يحققه تحقيقاً صادقاً صحيحاً على وجهه الكامل الأتم غير التشريع الإسلامي.

لقد كان الناس قبل ذلك يحكمون بسلطة الفرد، ويسامون الخسف، من طبقة يقال لها الأشراف، جعلوا لأنفسهم امتيازات خاصة، وأوهموا شعوبهم أن دماءهم قد امتازت من غيرها، لقد كان العالم قبل أن يظهر الإسلام يحتوي على طبقتين، طبقة حاكمة تعيش على الترف والسرف، وطبقة محكومة لا تجد القوت، ولا تشعر بالكرامة الإنسانية، ولا تسوى حتى بطبقة الحيوانات والبهائم.

هكذا كان العالم حتى أولئك العريقون في المدنية والحضارة، والضاربون بسهم وافر في العلم والمعرفة، من فرس وروم ومصريين، فما شعر العالم إلا وصوت القرآن ينادي: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١)، وما دام التفاضل بالتقوى فقد سد على الناس باب التفاخر، لأن التقوى أمر لا يعلمه إلا الله، ومكانه خفي، لأنه مستقر في القلب، والرسول ﷺ يقول (التقوى هنا مشيراً إلى صدره)، ويقول: (إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) (٢) أي نياتكم، وما تقدمون من نفع وخير للآخرين.

لقد قرر التشريع الإسلامي إزالة كل الفوارق بين الناس فأكد أن التمايز إنما يكون إذا اختلف الصانع وتعددت المادة أو الطينة، ولكن الأمر هنا ليس كذلك،

---

١ ـ الحجرات / ١٣ / ٠

٢ ـ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن ماجة في كتاب الزهد، وأحمد في مسنده / ٢ / ٢٨٥ / ٠

فصانع الناس واحد، وهو الله تعالى، ومادتهم وطينتهم جميعاً واحدة، وهي التراب، وهم جميعاً على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ينتسبون إلى أب واحد وهو آدم، وأم واحدة وهي حواء، قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إن الرب واحد، والأب واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب) (١).

ولقد وضع الإسلام الناس أمام حقيقة واحدة، فجعلهم سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين أسود وأبيض، أو قريب وبعيد، أو عربي وعجمي، واقتلع من نفوسهم ما كانوا يتوهمونه من تفاوت وتباين، وتمييز بين شريف وغير شريف، كما جعل الناس أمام حقيقة أخرى، وهي أنهم متساوون في الحقوق والواجبات، متساوون أمام التشريع.

لقد كان الناس يعاملون بقانونين، قانون يعامل به السادة والأشراف، ومواده تتألف من السماحة والإغضاء واللين والصفح والستر، وقانون يعامل به عامة الناس، ومواده تتألف من الشدة والحزم والقسوة وعدم التساهل، فجاء التشريع الإسلامي فجعل الناس جميعاً أمام تشريع واحد، وعاملهم معاملة واحدة.

فعن عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ قالوا :ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فتلون وجه رسول الله ﷺ، وغضب، وقال: (أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (٢).

لقد جاء الإسلام فوجد ان المسلمين مع بعضهم يكونون طبقة، والعرب مع بعضهم يكونون طبقة ثانية، والمسلمين مع الذميين من أهل الكتاب يكونون

---

١ ـ رواه البخاري.
٢ ـ رواه البخاري.

طبقة ثالثة، والعبيد والأرقاء يكونون طبقة رابعة، فجاء التشريع ومحا الفوارق جميعاً، محا الفوارق بين المسلمين بعضهم مع بعض، فقال ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)(١)، ثم محا الفوارق بين العرب وغيرهم فقال: (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى)(٢)، ثم محا الفوارق بين المسلمين والذميين من أهل الكتاب، فقال: (من آذى ذمياً فأنا خصمه)(٣)، ثم جاء للطبقة الرابعة فأمر بطرح هذه الاعتبارات جميعاً، وهذه الأعراض السطحية، فقال: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم، ولا يقل أحدكم عبدي ولا أمتي، ولكن ليقل فتاي وفتاتي)(٤).

كما جاء الأمر بالعدل عاماً غير مخصص، مطلقاً غير مقيد، ليكون العدل مع الناس جميعاً، وللخلق جميعاً، فقال تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ (٥)، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله، شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (٦)، ولم يقل اعدلوا بين المسلمين، ولم يقل اعدلوا إذا ناسب العدل هواكم، بل أمر بالعدل مطلقا، حال الرضى أو الغضب، بين الناس عامة، من قرب ومن بعد، وقال سبحانه: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (٧).

---

١ ـ رواه البخاري. ٢ ـ رواه أحمد في مسنده / ٥ / ٤١١ / .
٣ ـ رواه الخطيب البغدادي في تاريخه عن ابن مسعود، وحسنه السيوطي، والخطيب.
٤ ـ متفق عليه، البخاري في كتاب الإيمان.
٥ ـ النحل / ٩٠ / . ٦ ـ المائدة / ٨ / .
٧ ـ النساء / ٥٨ / .

الخاصة الثامنة

التشريع الإسلامي فقه مستقل بمصادره ومناهجه وفروعه وأحكامه، لم يتأثر كما يدعي بعض المستشرقين بتشريعات أجنبية سبقته، إذ يتوهم بعض الدارسين أن الفقه الإسلامي اقتبس من التشريع الروماني، والحقيقة والواقع ان هناك خلافات جذرية بين التشريعين، لا تسمح لأي منصف أن يوجه مثل هذا الاتهام.

فالتشريع الروماني قام على أساس التفرقة بين الطبقات والأجناس، فليست العقوبات واحدة تطبق على الجميع، وإن اتحدت الجريمة، بل إن عقوبة السيد أخف من عقوبة غيره (١)، بينما عرفنا موقف التشريع الإسلامي في ذلك.

وفي حقوق المرأة نجد التشريع الإسلامي يقرر الحرية الشخصية الكاملة للمرأة الراشدة، وكذلك بالنسبة للشاب العاقل البالغ، فليس للأولياء سلطة على أموال أولادهم البالغين لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ (٢)، بينما نجد سلطة الأب في الحقوق الرومانية سلطة مطلقة على أولاده، ما دام على قيد الحياة.

وكذلك فإن معاملة الدائن للمدين في التشريع الإسلامي تقوم على أساس الود والعطف، لا على أساس العنف والقوة واسترقاق المدين، كما هو الأمر في التشريع الروماني، وقد طالب الإسلام الدائن إمهال مدينه إلى ميسرة، وندبه إلى العفو عنه عند العجز كما بينا.

---

١ ـ فمن ذلك ما جاء في مدونة جوستنيان ص: / ٢٦٣ / ترجمة عبدالعزيز فهمي: من يستهوي أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته إن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الارض.

٢ ـ النساء / ٦ / ٠

الخاصة التاسعة: التيسير ونفي الحرج:

جميع التكاليف في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن طاقة المكلفين ووسعهم، وليس فيها من العناء خروج عن المعهود في الأعمال العادية، لأن الدين يسر، والأدلة التي تؤكد هذه الخاصة من القرآن الكريم والسنة كثيرة:

أما القرآن: فآيات كريمة منها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١)، ومنها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً﴾(٤). وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: (إنما بعثت بالحنيفية السمحة)(٥)، وقوله: (إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين)(٦)، وقول عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)(٧)، ومن هذه النصوص اشتق الفقهاء القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.

الخاصة العاشرة:

سعة التشريع الإسلامي وشموله وصلته بالحياة:

يكوِّن التشريع الإسلامي الناحية العملية في الإسلام، فقد قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في سائر التصرفات والمعاملات.

فلقد تناولت أحكام الفقه حياة الإنسان في جميع أحواله، ولم تترك الناس وشأنهم في مناحي العيش والحياة يستبد كل برأيه، ويسير وراء مصالحه وأنانياته، بل وضع الإسلام أرفع المبادىء، وأقوم القواعد التي تسعد الإنسان،

---

١ ـ البقرة / ٢٨٦ / ٠ ٢ ـ البقرة / ١٨٥ / ٠
٣ ـ الحج / ٧٨ / ٠ ٤ ـ النساء / ٢٨ / ٠
٥ ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر.
٦ ـ متفق عليه . ٧ ـ متفق عليه.

وتحقق له الاستقرار والطمأنينة والرفاهية، والعدالة، كما تحقق له أرفع حضارة ينشدها، وأرقى مدنية يتطلع إليها، ووضع النظم التي تميز الخبيث من الطيب، وتوقف الرغبات عند حد الصواب، وتوجه الإنسان في نواحي الخير لمصلحة المجموع كما بينت.

لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان، ونظمها على وفق الوحي الإلهي للرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فكان التشريع الإسلامي ألصق الأمور جميعاً بحياة الإنسان وسلوكه، والأحكام الفقهية تشمل الجوانب التالية فيما تشمله:

١ ـ أحكام العبادات، من طهارة وصيام وصلاة وزكاة وحج ونذور وأيمان، ونحو ذلك مما ينظم علاقة الإنسان بخالقه.

٢ ـ أحكام الأحوال الشخصية، وهي تتعلق بأحكام الأسرة من بدء تكوينها بالخطبة، إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب وميراث. ونحو ذلك مما يتعلق بتنظيم علاقة أفراد الأسرة والأقارب. ومنذ يكون الإنسان جنيناً في بطن أمه، وحتى بعد وفاته من تنفيذ وصاياه.

٣ ـ الأحكام المدنية، وهي التي تتعلق بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق، وفصل المنازعات، والمبادلات من بيع وإجارة وكفالة وشركة.... وكل ما ينظم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

٤ ـ الأحكام الجنائية، وهي التي تتعلق بضبط النظام الداخلي والأمن، وحفظ حياة الناس، وأموالهم، وأعراضهم، وحقوقهم، وما يتعلق بالجرائم التي قد تصدر عن المكلفين، وما يستحقون عليها من عقوبات من قصاص وحدود وتعزيرات.

٥ ـ أحكام المرافعات أو الإجراءات، وهي التي تتعلق بالبيّنات، وطرق الإثبات، بالشهادة واليمين، وما يتعلق بالدعوى والقضاء.

٦ ـ الأحكام الدستورية، وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وعلاقات الحاكم بالمحكوم.

٧ ـ الأحكام الدولية، المتعلقة بالجهاد والمعاهدات، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب.

٨ ـ الأحكام الاقتصادية والمالية، المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأفراد، وبين الأفراد بعضهم مع بعض، وتنظيم الموارد والنفقات، وحقوق الدولة والأفراد وواجباتهما.

٩ ـ الآداب والأخلاق والمحاسن، مما ينشر في المجتمع أجواء الأخوة والمحبة والتعاون والتراحم والفضيلة والإيثار والمثل العليا.

وهكذا جاء التشريع الإسلامي ناظماً لأمور الدين والدنيا، بل هو الأساس لإنشاء الإنسان الراقي المتحضر، وإيجاد العالم الجديد المتحرر، الذي يقوم على الحق والعدل، والفضيلة والمساواة، والأخوة والتعاون، فيسعد به الإنسان في الدنيا، ويسعد به في الآخرة، ولله عاقبة الأمور.

رابعا ـ خاتمة وخلاصة:

بعد بيان أهم خصائص الفقه الإسلامي نقول:

إن أملنا كبير أن يأخذ أبناء أمتنا من هذه الثروة العظيمة التي في كل بلد منها أثر، وفي كل تشريع منها خبر، حلولاً يستنيرون بها في معالجة مشكلاتهم، وقواعد يعتزون بها ويفاخرون، بل يتحررون من غزو المذاهب البتراء، القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الخلقية، والحقائق الإيمانية، والمبنية على ردود فعل متطرفة، بعيدة عن الفطرة والواقعية والاعتدال، وليقدموا للعالم تشريعاً كاملاً غنياً يقيم التوازن بين المادة والروح، وبين المثالية والواقعية، وبين الفرد والجماعة، بل يضع كل ذلك في كفتي ميزان دون أن تطغى الروح على المادة، أو المادة على الروح، ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من

الدنيا﴾(١)، ودون أن تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل بعض النظم الأرضية، ودون أن تطغى مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، كما تفعل بعض النظم الأخرى، فتهدر كرامة الفرد وطموحه وكيانه، لتجعله آلة صماء، وحق لهذه النظم جميعاً أن تفعل ذلك، لأنها من وضع البشر، والبشر مهما يسم وينم، وتكمل خبراته ومعارفه وثقافاته، فهو لا يزال في عتبة المعرفة، وبداية الطريق، ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾(٢).

ولقد تحققنا بالتجربة العملية أننا حينما أخذنا بهذه الرسالة الخالدة رسالة الإسلام، وتشريعاته، حققنا حضارة ومدنية مكانها في التاريخ متميز، ومنزلتها بين بقية الحضارات الأخرى، كمنزلة الشيء الكامل التام بين أشياء ناقصة شوهاء، وكنا قادة العالم، نقودهم إلى شاطىء العزة والكرامة والحرية والسلام، (جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده).

كما تحققنا بالتجربة العملية أننا حينما بعدنا عن هذه الرسالة، وهذا التشريع، بدأنا نهوى في مهاوي الانحطاط والتخلف، حتى استطاعت قوى العدوان أن توجد خنجراً مسموماً مصوباً لقلب كل عربي وكل مسلم، وهو الصهيونية ،وآثارها الخطيرة والوخيمة، التي تستهدف إقامة الدولة المزعومة من الفرات إلى النيل، بعد أن استلبت ودنست فلسطين من أقصاها إلى أدناها، وأولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين.

وأخيراً إن حاجة البشرية لشريعة الله أعظم من حاجتهم إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس موت البدن، أما ما يقدر عند عدم الشريعة فهو فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبد، وشتان بين هذا وذاك(٣).

---

١ ـ القصص / ٧٧ / ٠
٢ ـ الإسراء / ٨٥ / ٠
٣ ـ انظر مفتاح دار السعادة للعلامة ابن القيم / ٣٢٨ / ٠

والحكم بغير ما أنزل الله تعالى قد يكون كفراً ينقل عن الملة (١)، قال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ (٢).

ولقد حرص أعداء الإسلام دائماً على حجب هذه الحقائق عن ناشئتنا وشبابنا، وعلى إبعادهم عنها، ليفرضوا شكلاً معيناً من الفكر والتشريع، يتلاءم مع أغراضهم ومصالحهم، لقد حرص المستعمرون أن يسدوا منافذ المعرفة في وجوهنا، حتى لا نسمع إلا صوتهم، ولا نرى إلا أنظمتهم، وقواعدهم وتشريعاتهم، والاستعمار الفكري أشد ضرراً وأعظم خطراً من الاستعمار العسكري، رغم ضرره وعظيم خطره.

وليست القضية أن نسد الأبواب والمنافذ بيننا وبين غيرنا، أو ألاَّ نستفيد من تجارب الغير، ولكن الحماقة أن نعيش في أجواء غيرنا، ونعرف عن ثقافته وتشريعاته، ونجهل تشريعنا الذي عشنا معه وعاش معنا، ووجد في أرضنا. الحماقة أن نجهل ذاتنا، ونهمل ثروتنا، أو ننظر إليها من زاوية غيرنا وفكره، ومن موقفه الذي تمليه مقاييس لعقائد وفلسفات أخرى بعيدة عنا وغريبة.

• إن الجريمة الكبرى التي لا تدانيها جريمة أن ترمي أمة من الأمم بثرواتها، وتراثها، وتشريعها، ومؤلفاتها الفكرية، في عالم الإهمال والنسيان، ثم تستجدى من الآخرين لتصبح عالة على الأمم الأخرى في قوانينها وتشريعها وفلسفتها وعاداتها، وذيلاً لها.

إن الخطوة الأولى في طريق البناء والتقدم لكل أمة من الأمم هو إثبات ذاتها، والاعتزاز بشخصيتها، وعدم الذوبان في غيرها بدءاً من الاستفادة من ثرواتها، ومعرفة رصيدها الفكري والثقافي والتشريعي، ومن ثم تختار طريقها عن حرية، لا عن عبودية وذيليَّة وتبعية.

والخلاصة: ان هذه الشريعة الإسلامية هي منهج الله تعالى للحياة البشرية في جميع أطوارها وأحوالها، وهذا المنهج لا يغفل عن فطرة الإنسان وحدود

---

١ ـ انظر شرح العقيدة الطحاوية / ٣٦٣ / ٠
٢ ـ المائدة / ٤٤ / ٠

طاقته، وواقع حياته، وانه يبلغ بالناس ما لم يبلغه أي منهج آخر من صنع البشر على الإطلاق، وفي يسر وراحة واعتدال.

أليس هذا المنهج من عند الله تعالى؟ أليس الله قادرا على كل شيء؟ أليس عالماً ـ وهو خالق الكون والإنسان والحياة ـ بما يسعد هذا الإنسان.

﴿سنريهم آياتنا في الآفاق، وفي أنفسهم، حتى يتبين لهم أنه الحق، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ (٢)، وقال سبحانه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً﴾(٣)، وقال عز شأنه: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة، أو يصيبهم عذاب أليم﴾(٤)، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (٥).

فما أحوج العالم اليوم في اصطراعه واضطرابه، وبلبلته واعوجاج خطاه، وحيرة قادته وثورة شعوبه، إلى قبس من شعلة شريعة الإسلام الخالدة، يبدد به الظلمة، ويبصره عواقب هذا النضال، الذي يوشك أن يعيد المأساة، ويذهب من جديد بما ادخره من أخضر ويابس، ونفس ونفيس، ويجعلها كلها طعمة لنيران الحقد والانتقام، والطمع والهوى.

وما أحوجنا في مشكلاتنا الاجتماعية في عالمنا الكبير، التي تتعقد يوماً بعد يوم، ويأخذ بعضها برقاب بعض، ويتسع خرقها على الراقع، إلى أن نسمع كلمة الإسلام فيها، لنتبين وجه الصواب في علاجها، وسلامة المبادىء التي ترد إليها الحلول القويمة، مع رعاية الظروف، وما استجد في الحياة من مطالب.

هذا هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

١ ـ فصلت / ٥٣ / ٠
٢ ـ الأحزاب / ٣٦ / ٠
٣ ـ النساء / ٦٥ / ٠
٤ ـ النور / ٦٣ / ٠
٥ ـ النساء / ٥٩ / ٠

أهم المراجع

١ ـ ابراهيم الشاطبي (الموافقات).

٢ ـ ابن تيمية (مجموع الفتاوي).

٣ ـ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري).

٤ ـ ابن حجر العسقلاني (الاصابة في تمييز الصحابة).

٥ ـ ابن خلدون (المقدمة) (البهية المصرية)).

٦ ـ ابن أبي العز الحنفي (شرح العقيدة الطحاوية).

٧ ـ ابن القيم (مفتاح السعادة).

٨ ـ الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) (مطبعة المعارف ـ الفجالة بمصر ١٣٣٢ هـ).

٩ ـ البخاري عبدالعزيز بن أحمد (كشف الأسرار عن أصول البزدوى) (ط: مكتب الصنائع).

١٠ ـ البخاري محمد بن اسماعيل (صحيح البخاري) (نشر دار القلم ودار الامام البخاري).

١١ ـ الجزري المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (جامع الأصول عن أحاديث الرسول).

١٢ ـ الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (أحكام القرآن) (مطبعة الأوقاف ١٣٢٥ هـ).

١٣ ـ جوستنيان (المدونة) (ترجمة عبدالعزيز فهمي).

١٤ ـ الخضري محمد الخضري (تاريخ التشريع الاسلامي) (الطبعة السادسة مطبعة السعادة بمصر).

١٥ ـ الشافعي الإمام محمد بن إدريس (الرسالة) (الطبعة الأولى مصطفى البابي الحلبي).

١٦ ـ الشوكاني محمد بن علي (إرشاد الفحول) (ط: دار المعرفة بيروت).

١٧ ـ الصابوني الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن (المدخل لدراسة التشريع الإسلامي).

١٨ ـ الغزالي أبو حامد (المستصفى) (بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت) (مؤسسة الرسالة بيروت).

١٩ ـ القرافي أحمد بن إدريس (الفروق) (دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ).
٢٠ ـ محمد حبيب الله اليوسفي الشنقيطي (زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم).
٢١ ـ محلاوي محمد عبدالرحمن عيد (تسهيل الوصول إلى علم الأصول) (ط: مصطفى البابي).
٢٢ ـ الأستاذ العلامة مصطفى أحمد الزرقا (الحقوق المدنية).
٢٣ ـ منذري زكي الدين عبدالعظيم (مختصر صحيح مسلم) (إحياء التراث الاسلامي ط: وزارة الأوقاف بمصر).

* * * *